

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٢٥٧ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٣٠٠ الكائنة على مصرف العزبة والعربالمستغنى عنه بمدينة أخميم بمحافظة سوهاج، بالمجان، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى،لإقامة مقر منطقة شرق سوهاج للتأمين الاجتماعى عليها، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : باقى مصرف العزبة والعرب بطول ١٥ م .

الحد القبلى : موقع مصرف صحى بطول ١٥ م .

الحد الشرقى : طريق ترابى بطول ٢٠ م .

الحد الغربى : زراعة بطول ٢٠ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجمعية الوطنية كرامة وصيانة الحقوق
 دستور المملكة
 لانتخابات المجلس التشريعي
 المادة ١٢٠ من الدستور
 المادة ١٢١ من الدستور
 المادة ١٢٢ من الدستور

المادة ١٢٠ من الدستور
 المادة ١٢١ من الدستور
 المادة ١٢٢ من الدستور



المادة ١٢٠ من الدستور
 المادة ١٢١ من الدستور
 المادة ١٢٢ من الدستور

المادة ١٢٠ من الدستور
 المادة ١٢١ من الدستور
 المادة ١٢٢ من الدستور

المادة ١٢٠ من الدستور
 المادة ١٢١ من الدستور
 المادة ١٢٢ من الدستور